منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-45/2018/LO/ RES/FINAL

قرارات الشؤون القانونية والتنظيمية

الصادرة عن

الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية)

دكا، جمهورية بنغلاديش الشعبية

19 – 20 شعبان 1439هـ

الموافق: 05 – 06 مايو2018

الفهرست

الرقم	القـــرار	رقم الصفحة
1	قرار رقم: 1/45-ق ت بشأن التوقيع والمصادقة على الميثاق الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي	1
2	قرار رقم: 2/45-ق ت بشأن تعديل قواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء الخارجية	3
3	قرار رقم: 3/45-ق ت بشأن اللائحة التي تحكم التعاون بين الأمانة العامة الإسلامي والمنظمات غير الحكومية	4
4	قرار رقم: 4/45-ق ت بشأن مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشُرطية النظام الأساسي لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتنسيق والتعاون الشرطي	5 6
5	قرار رقم: 5/45-ق ت بشأن الموافقة على مذكرات التفاهم الموقعة من قبل الأمين العام	27
6	قرار رقم 6/45- ق. ت بشأن تعزيز دور الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في تنسيق عمل المؤسسات المتفرعة والمتخصصة والمنتمية للمنظمة وعقد المؤتمرات القطاعية لوزراء منظمة التعاون الإسلامي	30
7	قرار رقم: 45/7-ق ت بشأن الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية	32
8	قرار رقم: 8/45-ق ت مشروع القرار رقم 08/45-ق ت بشأن التوزيع العادل للمقاعد والمناصب داخل المجموعات الجغرافية على مستوى الهيئات المنتخبة	40
9	قرار رقم: 9/45-ق ت بشأن إنشاء المركز الوطني للحضارة الإسلامية في طشقند	41
10	قرار رقم: 10/45-ق ت بشأن تعديل النظام الأساسي للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا	43
11	قرار رقم: 12/45-ق ت بشأن عقد جلسة عصف ذهني حول تعزيز هياكل منظمة التعاون الإسلامي وإجراءاتها وعملياتها	44
12	قرار رقم 12/45-ق ت بشأن مراجعة القواعد التي تحكم وظائف اللجنة المنظمة للممثلين الدائمين وطرق عملها	46
13	قرار رقم 13/45-ق ت بشأن إنشاء المركز الإسلامي الدولي للعلماء الشباب في أوزبكستان	48
14	قرار رقم 14/45-ق ت بشأن إنشاء كرسي خاص في جامعة دكا	50

15	قرار رقم 14/45-ق ت بشأن انتخاب الأمناء العامين المساعدين للمنظمة	51

قرار رقم: 1/45-ق ت
بشأن
التوقيع والمصادقة على الميثاق والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يشير إلى أهداف ومبادئ الميثاق بما في ذلك المادة السادسة والثلاثين منه بشأن إجراءات تعديل الميثاق،

وإذ يستذكر أحكام برنامج العمل العشري الذي أقرته الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في تركيا عام في إبريل 2016؛ وخاصة البنود المتعلقة بإصلاح منظمة التعاون الإسلامي من خلال إعادة هيكلتها ومراجعة ميثاقها،

أولاً: ميثاق منظمة التعاون الاسلامي:

وإذ يستذكر القرار رقم: 2/11-ت(ق.إ) بشأن اعتماد الميثاق المعدل للمنظمة والمصادقة عليه،

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم: 4/38-أت بشأن تعديل اسم المنظمة، وكذلك القرار رقم: 3/44-أت بشأن تعديل المادة 8 من الميثاق المتعلقة بدورية انعقاد القمة الإسلامية،

وإذ يعرب عن تقديره لقيام 40 دولة عضوا بالتصديق على الميثاق، ما سمح بدخوله حيز النفاذ وتسجيله لدى الأمم المتحدة تحت رقم (أ- 13039) بتاريخ 24/07/2017،

وإذ يأخذ علماً بخطاب معالي الأمين العام إلى معالي وزراء خارجية الدول الأعضاء بتاريخ 21/11/2017 للحث على استكمال المصادقة على التعديل المتعلق باسم المنظمة، وكذلك تعديل المادة الثامنة من الميثاق بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية،

وإذ يشيد بتسجيل اسم وشعار ورموز المنظمة لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية تحت الأرقام (من *QO1513* إلى *QO1520*)،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

1. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على الميثاق إلى المبادرة بذلك في أسرع وقت ممكن.
2. **يؤكد** على ضرورة الإسراع بالمصادقة على تعديل اسم المنظمة، وتعديل المادة الثامنة من الميثاق بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي

وإذ يعي أهمية الإسراع في التوقيع والتصديق على الاتفاقيات لتدعيم عمل المنظمة وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء فيها،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم: 1/44-ق الصادر عن الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمنعقدة في أبيدجان، بجمهورية أبيدجان يومي 16 و17 شوال 1438هـ، الموافق 10 و11 يوليو 2017،

وبعد الاطلاع على وضعية التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يلاحظ عدم اكتمال النصاب القانوني لسريان بعض الاتفاقيات والمعاهدات طبقاً لأحكامها، كما ورد في القائمة المرفقة بهذا القرار،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

1. **يحث** الدول الأعضاء مجدداً على المبادرة إلى التوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن، على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي.

ثالثاً: متابعة التنفيذ:

1) يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، ورفع تقدير بشأنه إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 2/45-ق ت
بشأن
تعديل قواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء الخارجية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يستذكر المادة الثانية والثلاثين من الميثاق بشأن اعتماد مجلس وزراء الخارجية لقواعد الإجراءات الخاصة به،

وإذ يستذكر أيضا قواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء الخارجية، التي صادق عليها المجلس في دورته الأربعين المنعقدة في كوناكري، جمهورية غينيا في 6-8 صفر 1435هـ، الموافق 9-11 ديسمبر 2013، وطرق تعديلها طبقا لقاعدتها الثامنة والعشرين،

وإذ يشير إلى القرار رقم 1/43-أت بشأن إنشاء فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية لمراجعة وتحديث قواعد الإجراءات الخاصة باجتماعات مجلس وزراء الخارجية، والقرار رقم 1/44 أت بشأن دعوة فريق الخبراء الحكوميين لمواصلة دراسة وتحديث قواعد الإجراءات،

وإذ يشكر فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية على الدراسة الشاملة والمقترحات القيمة التي تمت مناقشتها خلال اجتماعيه السابقين في جدة، مما ساهم في إحراز تقدم كبير في سبيل تطوير وتحديث هذه الوثيقة الهامة،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

1. **يوصي** فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية بمواصلة اجتماعاته حتى التوصل إلى اقتراح صيغة نهائية لقواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وراء الخارجية.
2. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

OIC/CFM-45/2018/LO/ RES.FINAL

قرار رقم 3/45-ق ت
بشأن اللائحة التي تحكم التعاون بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات غير الحكومية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يستذكر أهداف المنظمة الواردة في الميثاق، وخاصة العمل على تحقيق التنمية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي وتعزيز التعاون في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يأخذ في الحسبان الدور الهام الذي تلعبه هيئات المجتمع المدني في الدول الأعضاء وما يمكن أن تساهم به في تحقيق أهداف المنظمة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية،

وإذ يوقن بأهمية مساهمة جميع الفاعلين المحليين من الدول الأعضاء في تحقيق أهداف المنظمة وفقاً للميثاق؛

وإذ يشكر الأمانة العامة وفريق الخبراء الحكوميين على إعداد ومراجعة مشروع اللائحة التي تحكم التعاون بين الأمانة العامة وهيئات المجتمع المدني،

وبعد الاطلاع على **تقرير فريق الخبراء و**مشروع اللائحة التي تحكم التعاون بين الأمانة العامة ومنظمات المجتمع المدني،

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام:

1. **يوصي** فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية بمواصلة اجتماعاته حتى التوصل إلى اقتراح صيغة نهائية للائحة التي تحكم التعاون بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات غير الحكومية.
2. **يطلب كذلك** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

OIC/CFM-45/2018/LO/ RES.FINAL

قرار رقم 4/45-ق ت
بشأن
مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشُّرطية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

أخذاً بعين الاعتبار المادة (1-18) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تنص على تكليف المنظمة بتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد، وغسيل الأموال، والاتجار في البشر في بلدان المنظمة،

وبالإشارة إلى المادة (24) من الميثاق التي تنص على أن تكون عضوية المؤسسات المتخصصة اختيارية،

واسترشادا بمضامين البيان الختامي للقمة الإسلامية الثالثة عشرة التي عُقدت في إسطنبول يومي 14 و15 أبريل 2016، التي قرَّرت تفعيل مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشرطية باعتباره مؤسسة متخصصة تابعة للمنظمة، ومقرها إسطنبول،

وإذ يستذكر القرار رقم (7/44-أت) بشأن مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشُّرطية الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الرابعة والأربعين التي عقدت في أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار يومي 10 و11 يوليو 2017 التي قررت عقد اجتماع ثالث وأخير مفتوح العضوية لفريق الخبراء القانونيين والأمنيين للدول الأعضاء في المنظمة لتناول القضايا المحددة والمعلقة حول مشروع النظام الأساسي لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشُّرطية،

1. **يرحب** بتقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء القانونيين والأمنيين للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي عقد يوم 16 يناير 2018 في أنقرة وأكمل مشروع النص النهائي للنظام الأساسي لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشُّرطية.
2. **يعتمد** النظام الأساسي النهائي المرفق لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشُّرطية.
3. **يدعو** الدول الأعضاء، التي ترغب في أن تكون عضواً في مركز منظمة التعاون الإسلامي للتعاون والتنسيق بين المنظمات الشُّرطية، إلى الإسراع بالمصادقة على النظام الأساسي وفقاً لإجراءاتها ومتطلباتها الدستورية الوطنية.
4. **يدعو** الأمانة العامة إلى التعاون مع تركيا لتفعيل المركز بما في ذلك إبرام اتفاقية المقر.
5. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

النظام الأساسي لمركز منظمة التعاون الإسلامي للتنسيق والتعاون الشرطي

المراجعة 3 (نهائي)

جدول المحتويات

الديباجة.....9
المادة 1.....11
التعريفات والاختصارات.....11
المادة 2.....12
التأسيس 12
المادة 3.....12
الأهداف.....12
المادة 4.....12
المهام.....12
المادة 5.....13
النشاطات.....13
المادة 6.....13
المحظورات.....13
المادة 7.....13
الصفة القانونية.....13
المادة 8.....14
المقر الرئيسي والحصانات والامتيازات.....14
المادة 9.....14
صفة العضوية.....14
المادة 10.....15
صفة المراقب.....15
المادة 11.....15
صفة شريك الحوار 15
المادة 12.....15
الهيكل التنظيمي.....15
المادة 13.....15

المجلس التنفيذي..... 15
المادة 14..... 16
سلطات المجلس التنفيذي..... 16
المادة 15..... 17
الهيكل التنظيمي والإداري للأمانة العامة..... 17
المادة 16..... 17
المدير العام ونواب المدير العام..... 17
المادة 17..... 18
فرق العمل..... 18
المادة 18..... 19
نقاط الاتصال الوطنية وتبادل المعلومات..... 19
المادة 19..... 20
الاستثناءات..... 20
المادة 20..... 20
أمن المعلومات وحماية المعلومات الشخصية..... 20
المادة 21..... 20
اللغات الرسمية..... 20
المادة 22..... 20
الميزانية وموارد التمويل..... 20
المادة 23..... 21
التعاون مع أطراف أخرى..... 21
المادة 24..... 21
الشعار..... 21
المادة 25..... 21
الاتفاقات الأخرى للدول الأعضاء..... 21
المادة 26..... 22
تسوية الخلافات..... 22

المادة 27..... 22
دخول حيز النفاذ..... 22
المادة 28..... 22
التعديلات..... 22
المادة 29..... 22
الانسحاب..... 22
بند انتقالي..... 22

الديباجة

الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

1. مؤكدةً على أهمية التعاون والوحدة بين الأمة الإسلامية والصداقة وروح التضامن التي تدعمها منظمة التعاون الإسلامي (OIC)،
2. ومؤكدةً من جديد على أهمية تعزيز الوحدة والتضامن بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (OIC) بهدف ضمان المصالح المشتركة للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (OIC)وبتوجيه من قيم الوحدة والأخوة للدين الإسلامي المقدس، والتي تم التعبير عنها في ديباجة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي (OIC)،
3. ومعيدة التأكيد على التزامنا بميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي وميثاق منظمة التعاون الإسلامي (OIC)،
4. وهادفة إلى تحقيق أهداف "برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي **2025**" من خلال تعزيز العلاقات بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (OIC) في مجال إنفاذ القانون ضد الإرهاب ومختلف الجرائم الأخرى العابرة للحدود والجرائم العابرة للحدود الوطنية، وكذلك الجرائم الخطيرة والجدية،
5. ومدركة أن المجرمين والشبكات الإجرامية تثير يومًا بعد يوم تحديات أكبر للإنسانية من خلال استغلال وسائل تطوير أدوات التكنولوجيا والاتصال، بما في ذلك وسائل الإعلام دون أن تعيقها الحدود السياسية أو المادية،
6. وملاحظة الصلة المتزايدة بين الإرهاب والجرائم المنظمة،
7. ومدركة الحاجة إلى تحسين التعاون بين منظمات الشرطة لمكافحة الجريمة والمجرمين بكفاءة أكبر،
8. وهادفة إلى مكافحة الإجرام بمزيد من الفعالية والكفاءة في إطار نهج الأمن الإنساني،
9. ومشيرة إلى أهمية الحد من أوجه التفاوت بين القدرات المؤسسية لمؤسسات الشرطة إلى أدنى مستوى ممكن من أجل النهوض بالتعاون الشرطي الدولي،
10. ومشددة على ضرورة العمل المشترك لمؤسسات الشرطة بطريقة متكاملة ومنسقة لضمان تعاونها الكفء والفعّال،

11. ومركزة على أهمية أن النهج الذي تتبعه مؤسسات الشرطة هو نهج "خدمة" الأمم التابعة لها وشعوبها في الوقت الذي تؤدي فيه واجباتها، وهي ملزمة بالتصرف على نحو يتسم بالفعّالية والكفاءة والشفافية والمساءلة والالتزام بحكم القانون والتشريع الوطني واحترام حقوق الإنسان العالمية،
12. ومشددة على التصميم الراسخ على احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والحقوق الإنسانية والقانونية لأعضاء منظمة التعاون الإسلامي (**OIC**) والقوانين والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية،
13. مسترشدة بالمادة **1/18** من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي (**OIC**)، التي تنص على أحد الاهداف هو التعاون في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم الأخرى العابرة للحدود والجرائم العابرة للحدود الوطنية والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار بالبشر؛
14. وكونها نظرت إلى المادة **22** من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي (**OIC**) المتعلقة بإنشاء مؤسسات متخصصة،
15. وراعت قرار مجلس وزراء الخارجية **ORG-8/40** بشأن التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (**OIC**) في مجال إنفاذ القانون،
16. ومسترشدة بقرار مجلس وزراء الخارجية **ORG-10/43** بشأن مركز منظمة التعاون الإسلامي (**OIC**) للتنسيق والتعاون الشرطي،
17. وتبعا للبيان الختامي، **202** من القمة الإسلامية الثالثة عشرة، التي قررت تفعيل مركز منظمة التعاون الإسلامي (**OIC**) للتنسيق والتعاون الشرطي كمؤسسة متخصصة في منظمة المؤتمر الإسلامي،

فقد اتفقت على النظام الأساسي الحالي لمركز منظمة التعاون الإسلامي (***OIC***) للتنسيق والتعاون الشرطي:

المادة **1**

التعريفات والاختصارات

فيما يلي معنى الاختصارات والعبارات الواردة في هذا النظام الأساسي:

OIC	:	منظمة التعاون الإسلامي
OIC CPCC/المركز	:	مركز منظمة التعاون الإسلامي (***OIC***) للتنسيق والتعاون الشرطي (***OICPOL***)
النظام الأساسي	:	النظام الأساسي الحالي لمنظمة التعاون الإسلامي (***OIC***) للتنسيق والتعاون الشرطي
الأمانة العامة	:	الأمانة العامة لمركز منظمة التعاون الإسلامي (***OIC***) للتنسيق والتعاون الشرطي
الدولة المضيفة	:	الدولة حيث يقع فيها المقر الرئيسي للأمانة العامة لمركز منظمة التعاون الإسلامي (***OIC***) للتنسيق والتعاون الشرطي، الجمهورية التركية
الدول الأعضاء	:	الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي (***OIC***)والتي صادقت كما يجب على هذا النظام الأساسي لتصبح عضواً في المركز
الدول المراقبة	:	الدول المراقبة لمنظمة التعاون الإسلامي (***OIC***) التي قدمت طلبًا كتابيًا لتصبح مراقبًا للمركز
شريك الحوار	:	الكيانات القانونية خلاف الأعضاء أو خلاف مراقبي منظمة التعاون الإسلامي (***OIC***) التي تعتبر مناسبة للتعاون وفقًا للإجراءات التي يحددها المجلس التنفيذي من بين الدول والكيانات الدولية العاملة في مجال أنشطة المركز والتي تعتبر قادرة على تقديم مساهمات إيجابية لفعالية وإنتاجية المركز رهناً بموافقة مجلس وزراء الخارجية
الكيان القانوني	:	الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريون من حيث القانون الدولي والتشريعات القانونية للدول التي يجب أن ينفذ فيها هذا المشروع الأساسي
المعلومات الشخصية	:	المعلومات ذات الصلة والتي توافق عليها الدولة العضو التي يُطلب منها المعلومات عن الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية التي تعرف هوياتها
السلطة المختصة	:	المنظمات الشرطية أو المنظمات الوطنية الأخرى المسؤولة عن مهام الشرطة للدول الأعضاء في المركز
المجلس التنفيذي	:	السلطة العليا لمركز منظمة التعاون الإسلامي (**OIC**) للتنسيق والتعاون الشرطي.
المدير العام	:	رئيس الأمانة العامة، كبير الموظفين الإداريين في المنظمة المسؤولة عن إدارة وتنظيم المركز

المادة 2
التأسيس

تم إنشاء مركز منظمة التعاون الإسلامي (***OIC***) للتنسيق والتعاون الشرطي كمؤسسة متخصصة لمنظمة التعاون الإسلامي (***OIC***) للأهداف والمهام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ويحكمها هذا النظام الأساسي.

المادة 3
الأهداف

1. تحقيق هدف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي (OIC) لضمان التواصل والتعاون في مكافحة جميع أنواع الجرائم بما في ذلك الإرهاب والتطرف العنيف، بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم الأخرى العابرة للحدود والجرائم العابرة للحدود الوطنية والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد، وغسيل الأموال والاتجار بالبشر، فضلاً عن أنواع أخرى وجديدة من الجرائم؛
2. تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات الشرطية في الدول الأعضاء؛
3. زيادة العلاقات المهنية والودية والتعاون بين المنظمات الشرطية في الدول الأعضاء؛
4. تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بين المنظمات الشرطية في الدول الأعضاء؛
5. تيسيرالتعاون من أجل إنتاج بيانات علمية ومعرفة أكاديمية من أجل مكافحة الجرائم والمجرمين على نحو أكثر فعالية وكفاءة؛
6. تطوير أساليب التعاون التشغيلي في مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والهجمات الالكترونية بين الدول الأعضاء بالشكل المطلوب رهنًا بتوصية مجلس وزراء الخارجية.
7. عقد برامج تدريبية متبادلة من خلال الاستفادة من قدرات الدول الأعضاء،

المادة 4
المهام

يجب على مركز منظمة التعاون الإسلامي للتنسيق والتعاون الشرطي تنفيذ الواجبات التالية المنصوص عليها في المادة ***3*** لهذا المشروع الأساسي:

1. توفير التواصل والتعاون بين منظمات الشرطة والحفاظ عليها وتيسيرها وزيادتها وفقًا للوائح التي يعتمدها المجلس التنفيذي.
2. الجمع بين الدول الأعضاء التي تحتاج إلى التدريب الشرطي مع الدول القادرة على توفير هذا التدريب عند الطلب، فضلاً عن ضمان تنسيق أنشطة التدريب من أجل الاستفادة القصوى من برامج التدريب وتوفير التدريب؛
3. إجراء دراسات علمية وأكاديمية لمكافحة جميع أنواع الجرائم بما في ذلك الإرهاب والمخدرات وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم العابرة للحدود والجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم الالكترونية والتطرف العنيف وكذلك التطرف والتشدد الذي يؤدي إلى العنف، والجرائم الخطيرة و الجدية، وتقديم هذه الدراسات لتستخدمها المنظمات الشرطية، استناداً إلى قرارات المجلس التنفيذي. ستكون هذه الدراسات

للاستخدام الحصري للمنظمات الشرطية في الدول الأعضاء ويقوم بتنفيذها المركز؛

4. إجراء التحليلات والتدريبات وبناء القدرات التي تراها فرق عمل والدول الأعضاء في المركز ملائمة؛
5. توفير المساعدة التقنية أو نقلها للدول الأعضاء التي يستهدفها الإرهاب، بناءً على طلب الدول الأعضاء المعنية.

المادة 5
النشاطات

لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يعقد مركز منظمة التعاون الإسلامي (***OIC***) للتنسيق والتعاون الشرطي اجتماعات دورية لمسؤولي الاتصال في الدول الأعضاء من أجل تحسين التعاون والاستفادة من أفضل الممارسات والاضطلاع بواجباته من خلال تنفيذ الأنشطة التالية وفقًا لتفويض المركز والموافقة عليها من المجلس التنفيذي:

1. نشرات لتبادل معلومات الاتصال وغيرها من المعلومات الهامة،
2. المنشورات الدورية الدولية وغير الدورية،
3. الأنشطة من خلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر الوعي بين الناس عن المركز،
4. القيام بزيارات العمل وزيارات تحليل المتطلبات بناءً على طلب من الدول الأعضاء،
5. المساعدة التقنية والتدريب،
6. تبادل الخبراء بين الدول الأعضاء ومركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC)للتنسيق والتعاون الشرطي بالطريقة المناسبة لكل الدول الأعضاء،
7. المهرجانات والمعارض والمؤتمرات والحلقات النقاشية والندوات وورش العمل،
8. الأنشطة الأخرى ذات الصلة التي يحددها المجلس التنفيذي رهنًا بموافقة مجلس وزراء الخارجية،
9. إقامة علاقات تعاون مع المنظمات المماثلة الموجودة على المستوى الدولي أو القاري أو الإقليمي أو دون الإقليمي مع موافقة جميع الأعضاء اعتمادًا على قرار المجلس التنفيذي،
10. تعيين المؤسسات الوطنية ذات الصلة التابعة للدول الأعضاء لمراكز التدريب في مجال البحوث والتحليل والتدريب في مجال إنفاذ القانون بما يتماشى مع اللوائح التي يعتمدها المجلس التنفيذي رهنًا بموافقة مجلس وزراء الخارجية.

المادة 6
المحظورات

يحظر على مركز منظمة التعاون الإسلامي (***OIC***) للتنسيق والتعاون الشرطي (***OIC CPCC***) القيام بأي عمل أو نشاط ينطوي على خصائص سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية بما يتنافى مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي (***OIC***).

المادة 7
الصفة القانونية

1. مركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC) هو

مؤسسة متخصصة في منظمة التعاون الإسلامي (OIC) يتمتع بصفة الشخصية الاعتبارية الدولية.

2. يمكن أن يكون مركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC) طرفًا في العقود التجارية والقانونية في الدول الأعضاء امتثالاً لتشريعات الدول الأعضاء في مركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC).
3. يمكن أن يكون لدى مركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC) ممتلكات منقولة وغير منقولة وأن يشتري خدمات في الدول الأعضاء في مركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC)وفقًا للتشريعات الوطنية؛ يمكن أن يتخذ مركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC)إجراءات قانونية بشأن النزاعات وفقًا للتشريعات المحلية في إطار الحصانات والامتيازات القانونية المحددة في هذا النظام الأساسي.

المادة 8

المقر الرئيسي والحصانات والامتيازات

1. سيكون المقر الرئيسي لمركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC) قائمًا في إسطنبول/تركيا. يوقع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) "اتفاق المقر الرئيسي" مع البلد المضيف.
2. يخصص البلد المضيف المباني والبنيات التحتية اللازمة للمقر في حدود إمكانياته. سيتحمل البلد المضيف نفقات التشغيل(المياه والكهرباء والإنترنت والتدفئة والتبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والإصلاح والصيانة والتنظيف) للمباني وتعيين موظفين مبدئيين كافيين أثناء عملية تأسيس المركز.
3. ككيان قانوني، يستفيد مركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC) والأمانة العامة لمركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC) وموظفي مركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC) من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية اللازمة فقط في تنفيذ واجباتهم.

المادة 9

صفة العضوية

1. عضوية المركز متاحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (OIC) التي يحق لها الانضمام إلى المركز من خلال المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه وفقًا لإجراءاتها الدستورية المحلية.
2. تكون الدول الأعضاء في المركز ممثلة في المجلس التنفيذي ولها نفس حقوق التصويت به.
3. ستقوم الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) بإخطار المدير العام للمركز وجميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بالتصديق على النظام الأساسي من كل الدول الأعضاء.

المادة 10
صفة المراقب

1. للدول المراقبة في منظمة التعاون الإسلامي (OIC) الحق في أن تصبح مراقبًا في المركز بتقديم طلب إلى المجلس التنفيذي للحصول على صفة المراقب.
2. يجوز دعوة الدول المراقبة لحضور الجلسات العامة لاجتماعات المجلس التنفيذي. ويجوز السماح بمشاركة المراقبين في المهرجانات والمعارض والمؤتمرات والحلقات النقاشية والندوات وورش العمل على النحو المحدد في المادة 5(7) وفقط على أساس كل حالة على حدة.
3. لا تمنح صفة المراقب حق الاشتراك في الأنشطة التنفيذية أو تبادل المعلومات الشخصية.

المادة 11
صفة شريك الحوار

أثناء إجراء أنشطة التعاون بشأن موضوعات محددة يتم تنفيذها مع الدول أو المؤسسات أو الكيانات التي ليست دول أعضاء أو مراقبين في منظمة التعاون الإسلامي (*OIC*)، يمكن منح صفة شريك الحوار لهذه الأطراف الثالثة المشار إليها أعلاه. لا يمنح المجلس التنفيذي صفة شريك الحوار إلا بتوافق الآراء بالإجماع فقط رهناً بالقرار المؤيد الصادر عن مجلس وزراء الخارجية.

المادة 12
الهيكل التنظيمي

يتكون المركز من الوحدات الإدارية التالية:

1. المجلس التنفيذي
2. أمانة المركز
3. فرق العمل

يتم تنظيم أمانة المركز ضمن الإدارة العامة وسلطة المدير العام.

يمكن للمجلس التنفيذي أن يؤسس عددًا كافيًا من مديريات المركز، تُكلف بالاضطلاع بالأنشطة الفنية والأعمال القانونية والإدارية والمالية للمركز بناءً على اقتراح المدير العام وفقًا للقواعد الداخلية التي اعتمدها المجلس التنفيذي، مع الأخذ في الاعتبار التمثيل الجغرافي ورهنًا بموافقة مجلس وزراء الخارجية.

المادة 13
المجلس التنفيذي

1. المجلس التنفيذي يمثل السلطة العليا لمركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC).
2. يتألف المجلس التنفيذي من الأعضاء (واحد لكل منهم) الذين تعينهم الدول الأعضاء في

المركز والأعضاء البديلون الذين تعينهم الدول الأعضاء في المركز، الذين يشاركون في اجتماعات المجلس في غياب الأعضاء. يكون الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) والمدير العام للمركز بمثابة أعضاء ليس لهم حق التصويت بحكم منصبهم في المجلس.

3. يجب أن يتم تعيين الأعضاء في المجلس من مسؤولين رفيعي المستوى في الدول الأعضاء، حيث ستكون لهم سلطة اتخاذ القرارات والإدلاء بالتصريحات باسم الدول التي يمثلونها.
4. يجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة على الأقل في السنة. يمكن عقد اجتماعات استثنائية للمجلس التنفيذي دائمًا بناءً على طلب أي دولة من الدول الأعضاء أو المدير العام وبموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء. يكون النصاب القانوني للاجتماعات بأغلبية ثلثي الأعضاء (2/3).
5. ينتخب اجتماع المجلس التنفيذي رئيسه، الذي يترأس اجتماعات المجلس، من بين الدول الأعضاء، بالتناوب بين المجموعات الجغرافية.
6. تُعقد اجتماعات المجلس التنفيذي في مقر مركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، طبقا لأحكام الفقرة 8.
7. يكون لكل دولة عضو صوت واحد في اجتماعات المجلس التنفيذي.
8. يجب اتخاذ القرارات بالإجماع. إذا تعذر التوصل إلى الإجماع، يُتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

المادة 14
سلطات المجلس التنفيذي

يكون للمجلس التنفيذي سلطة البت في الأمور التالية:

ا. انتخاب المدير العام ونواب المدير العام،
ب. الموافقة على السياسات العامة والخطط الاستراتيجية والقواعد واللوائح والوثائق التوجيهية وخطط العمل السنوية للمركز،
ج. اعتماد النظام الداخلي واللوائح المالية ولوائح الموظفين والقواعد الداخلية والأنظمة المتعلقة بسرية المعلومات الشخصية وأمن المركز وأي قواعد ولوائح أخرى ضرورية وتغييرها وفقًا لهذا النظام الأساسي،
د. تحديد الميزانية السنوية والمساهمة المالية السنوية للدول الأعضاء والمصادقة عليها،
ه. تفويض المدير العام بإجراء مفاوضات بشأن الاتفاقات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم ليتم توقيعها، أو إذا لزم الأمر تفويض المدير العام لاعتماد موقف جديد في تلك المفاوضات،
و. الموافقة على الاتفاقات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم ليتم توقيعها من قبِل المدير العام،
ز. الموافقة على طلبات الدول المراقبة لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) للحصول على صفة المراقب،
ح. اعتماد حسابات المركز وأنشطته المالية ومراجعتها وفقًا للنظام المالي الذي سيُعتمد،
ط. تحديد أنشطة المركز غير تلك المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي والمصادقة عليها رهناً بموافقة مجلس وزراء الخارجية،

ي. مناقشة المسائل المتعلقة بالرواتب والضمان الاجتماعي والمسائل الأخرى المتعلقة بشؤون الموظفين العاملين في المركز وحلها،

يا. تقييم المقترحات المتعلقة بفرق العمل التشغيلية الجديدة أو الوحدات المماثلة المُقترح إنشاؤها، والتصديق على التغييرات الهامة المُخطط تنفيذها في الوحدات الحالية من خلال التقييم،

يب. يجوز للمجلس التنفيذي أن يُنشئ لجان مؤقتة أو دائمة تتألف من ممثلين وخبراء محدودين أو من جميع ممثلي وخبراء الدول الأعضاء، كما هو مناسب، للاضطلاع بمهام وواجبات محددة في أداء المهام والمسؤوليات أعلاه، بما في ذلك حسابات المركز وأنشطته المالية.

ينبغي اعتماد القواعد الداخلية للمركز وفقًا لهذا النظام الأساسي.

المادة 15
الهيكل التنظيمي والإداري للأمانة العامة

1. تتألف الأمانة من المدير العام و**3** نواب للمدير العام والمديرين والموظفين.
2. يجب على المدير العام ونواب المدير العام والمدراء والموظفين، أثناء قيامهم بواجباتهم وسلطاتهم، ألا يطلبوا أو يتلقوا أي أمر و/أو تعليمات من أي دولة أو مؤسسة أو سلطة وأن يكونوا مسؤولين أمام مركز منظمة التعاون الإسلامي (**OIC**) للتنسيق والتعاون الشرطي (**OIC CPCC**) فقط.
3. ستحدّد اختصاصات ومسؤوليات نواب المدير العام والمدراء بالقواعد الداخلية التي يعتمدها المجلس التنفيذي.
4. ستحدد لوائح الموظفين واجبات ووظائف الموظفين الآخرين في مركز منظمة التعاون الإسلامي (**OIC**) للتنسيق والتعاون الشرطي (**OIC CPCC**).
5. سيُراعى، في الترشيح والتعيين وانتخاب المدير العام ونواب المدير العام والمدراء والموظفين، الكفاءة والأهلية مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل فيما بين الدول الأعضاء.

المادة 16
المدير العام ونواب المدير العام

1. المدير العام هو رئيس الأمانة، وكبير الموظفين الإداريين للمركز والمسؤول عن المنظمة وإدارة المركز.

2. يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس عن طريق أدائه/أدائها في الخدمات الموكولة له/لها.

3. ينتخب المجلس التنفيذي المدير العام لمدة أربع (**4**)سنوات، وسيتم إبلاغ مجلس وزراء الخارجية رسميًا بهذا الانتخاب. يجب أن يكون المدير العام من مواطني الدول الأعضاء في المركز ومقيم في إحدى هذه الدول.

4. يجوز انتخاب المدير العام مرتين لمدة أقصاها **8** سنوات (**4 + 4**).

5. يجب أن يمتلك المدير العام المؤهلات التالية:

ا. الخبرة السابقة كمسؤول شُرطي رفيع المستوى في الخدمة الفعلية،
ب. شهادة من مؤسسة تعليم عالي. يمكن اعتبار الدراسات العليا كميزة للمرشحين،
ج. المعرفة الجيدة جدًا بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للمركز،
د. الإلمام بالعلاقات الدولية والتعاون الشرطي،

6. يكون المدير العام مسؤولاً عن أداء المهام التالية:

ا. القيام بالأعمال والعمليات اليومية لمركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC) بفعّالية وكفاءة وبشكل مناسب وفقًا لقواعد النظام الأساسي،
ب. تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي المتخذة وفقًا لهذا النظام الأساسي والسياسات العامة لمركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC)،
ج. إعداد برامج قصيرة وطويلة الأجل لتقديمها إلى المجلس التنفيذي،
د. إعداد مسودة خطة عمل سنوية لتقديمها إلى المجلس التنفيذي،
ه. إعداد تقرير النشاط السنوي وتقديمه إلى المجلس التنفيذي،
و. رصد وتقييم أداء وفاعلية موظفي الأمانة العامة المنتخبين أو المعينين وفقًا للوائح الموظفين في مركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC) للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC)،
ز. إعداد مشروع القواعد والأنظمة لهذا النظام الأساسي ليتم تنفيذه بالشكل الملائم ويوصي به المجلس التنفيذي،
ح. تقديم مسودة الميزانية السنوية وتحقيقات الميزانية إلى المجلس التنفيذي،
ط. دعم العلاقات بين الدول الأعضاء والدول المراقبة ومركز منظمة التعاون الإسلامي (OIC)للتنسيق والتعاون الشرطي (OIC CPCC) وشركاء الحوار والتوقيع على البروتوكولات ومذكرات التفاهم.

7. تحديد نائب المدير العام الذي سيتولى إدارة المركز مؤقتًا في غياب المدير العام.
8. يجوز انتخاب نواب المدير العام مرتين لمدة أقصاها **8** سنوات **(4 + 4)**.
9. يجب أن يمتلك نواب المدير العام المؤهلات التالية:
ا. الخبرة السابقة كموظف شُرطي رفيع المستوى في الخدمة الفعلية،
ب. دبلوم من مؤسسة تعليم عالي. يمكن اعتبار الدراسات العليا كميزة للمرشحين،
ج. المعرفة الجيدة جدًا بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للمركز،
د. الإلمام بالعلاقات الدولية والتعاون الشرطي،

المادة 17
فرق العمل

1. يمكن إنشاء فرق عمل داخل المركز من أجل دراسة الموضوعات التي لها أولوية بالنسبة للمنظمات الشرطية في الدول الأعضاء في المركز.
الهدف من فرق العمل هو زيادة الكفاءة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات.
2. يتم تشكيل فرق العمل بناءً على طلب من ما لا يقل عن ثلاث **(3)** دول أعضاء في المركز فيما يتعلق بإنشاء فرقة عمل معينة بعد موافقة المجلس التنفيذي.
3. يجب أن يتم تحديد المنسق لفرقة العمل بناءً على طلب الدول المستعدة من بين البلدان التي

تقترح إنشاء فريق العمل ذاك رهنًا بموافقة المجلس التنفيذي. وسيتم اعتماد التقارير من قِبل فرقة العمل ومن ثم تقديمها إلى المجلس التنفيذي من قِبل المنسق.

4. يتولى المركز، في حدود قدراته، تلبية النفقات الناشئة عن الأنشطة التي سيعمل عليها في إطار عمل فرق العمل. يجوز للبلد المنسق أن يقدم تبرعات لتغطية نفقات فرق العمل. يمكن لجميع البلدان الأعضاء المهتمة بالمشاركة في تحمل النفقات المساهمة أيضًا على أساس تطوعي.
5. يشكل منصب منسق فريق العمل واجبًا مؤسسيًا ويجب القيام بهذا الواجب من قبِل الوحدة ليتم تحديده بواسطة الدولة ذات الصلة. تقدم خدمات الأمانة بالتنسيق مع المركز.
6. إذا قبلت الدول التي قامت بتنسيق فرق العمل وفي حدود قدرات المركز، يجب أن يتم تعيين عددًا كافيًا من الموظفين في المركز من خلال الانتداب من أجل القيام بأنشطة تنسيق فرق العمل.

المادة 18

نقاط الاتصال الوطنية وتبادل المعلومات

1. تقوم الدول الأعضاء في المركز بتبادل المعلومات لتحقيق أهداف المركز بما يتفق مع تشريعاتها المحلية وعلى أساس المعاملة بالمثل وتكفل التواصل من أجل القيام بأنشطة التعاون بموجب هذا النظام الأساسي.
2. يمكن للمنظمات الشرطية الوطنية التابعة للدول الأعضاء أن تعين وحدات مكتب الإنتربول المركزي الوطني (NCB) ووحدات أخرى في العلاقات مع المنظمات الوطنية أو الدولية أو أن تنشئ وحدات جديدة تكون بمثابة نقاط الاتصال الوطنية.
3. يجب أن تكون الدول الأعضاء مسؤولة عن توظيف عدد كافٍ من الموظفين في نقاط الاتصال الوطنية الذين لديهم القدرة على ضمان التواصل الدولي وتحديث معلومات التواصل لهذه الوحدات أو الموظفين.
4. ستعمل نقاط الاتصال الوطنية على تسهيل التالي:
   ا. ضمان التواصل بين المركز والسلطة الوطنية المختصة،
   ب. توفير التنسيق داخل منظماتهم فيما يتعلق بطلبات معلومات المركز وإعلاناته عن القضايا التي تدخل في مجال نشاطه وإبلاغ المركز. يجب أن تُستبعد الطلبات القضائية والجنائية من تبادل المعلومات وعمليات التواصل التي ستجرى في إطار عمل المركز،
   ج. ضمان مطابقة تبادل المعلومات مع التشريعات المحلية المعنية.

5. تتحمل الدول الأعضاء نفسها نفقات نقاط التواصل المحلية الناتجة عن التواصل مع المركز.
6. يجب أن يتم إنشاء شبكة لتبادل المعلومات من خلال نقاط التواصل في الدول الأعضاء والمركز بالاستفادة من قنوات التواصل القائمة إلى أن يتم إنشاء نظام تواصل مخصص وآمن في إطار المركز.
7. يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقدم، بناءً على طلبها أو بمبادرة منها، المساعدة إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء فيما يتعلق بأنماط المعلومات التالية بما يتماشى مع تشريعاتها المحلية:

ا. بناء القدرات، والتدريب الشرطي، وممارسات الدعم التقني،
ب. نشاطات تدريبية التي ممكن أن تكون مفيدة،
ج. الأساليب الجديدة المستخدمة أثناء ارتكاب جريمة،
د. أفضل ممارسات تقنيات التحقيق الجنائي.

المادة 19
الاستثناءات

1. إذا كان البلد الذي تقتصر المعلومات منه المطلوبة على أنشطة الشرطة قد قرر أن المساعدة التي ستقدم سوف تضر بسيادته أو أمنه أو مصلحته العامة أو مصالح بلد ذي سيادة أو تتنافى مع قانونه وترتيباته المحلية، يجوز له رفض طلب المساعدة أو تعليقه أو قد يشترط استيفاء شروط ومتطلبات معينة.
2. يجوز للبلد الذي تُطلب منه المعلومات أن يؤجل طلب المساعدة بسبب التدخل في تحقيق أو محاكمة أو إجراء قانوني جارٍ. في هذه الحالة يمكن للبلد الذي يطالب بالمعلومات والبلد الذي تُطلب منه المعلومات أن يناقش حالة المساعدة.

المادة 20

أمن المعلومات وحماية المعلومات الشخصية

1. يجب أن يكفل المركز وسائر موظفيه والدول الأعضاء التي تقدم هذه المعلومات وتطالب بها، سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار النظام الأساسي وحمايتها.
2. يجب أن تُستخدم المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار النظام الأساسي فقط وفقًا لأهداف النظام الأساسي. إذا كانت الدولة التي تطلب معلومات ستستخدم هذه المعلومات لأغراض أخرى، بما في ذلك نقل المعلومات إلى بلد آخر، يجب على هذا البلد الحصول على إذن كتابي من البلاد المُقدمة للمعلومات أولاً. ومن ثم، قد يخضع استخدام المعلومات للشروط التي يحددها البلد الذي يقدم المعلومات وفي الحدود التي تحددها الدول الأعضاء.
3. يجب حماية المعلومات المُقدمة استنادًا إلى النظام الأساسي الحالي.

المادة 21
اللغات الرسمية

اللغات الرسمية للمركز هي العربية والإنجليزية والفرنسية. ستكون اللغات الثلاث مُلزمة بالتساوي.

المادة 22
الميزانية وموارد التمويل

1. يتم تمويل نفقات المركز من الموارد التالية:

ا. مساهمات الميزانية الإلزامية للدول الأعضاء التي يحددها المجلس التنفيذي بالتناسب مع الإيرادات المحلية للدول الأعضاء بموجب المادة 29 -1 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي (OIC).
ب. التبرعات والمساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء.

2. تكون ميزانية المركز سنوية. تبدأ السنة المالية في **1**يناير كانون الثاني وتنتهي في **31** ديسمبر كانون الأول.
3. يتم إعداد الميزانية بشكل سنوي كإجمالي الإيرادات وإجمالي النفقات.
4. يجب إعداد الميزانية بطريقة متوازنة بحيث تغطي إجمالي الإيرادات السنوية فيها إجمالي النفقات السنوية.
5. يجب على المجلس التنفيذي مراجعة الميزانية والموافقة عليها في موعد أقصاه شهر نوفمبر تشرين الثاني من العام التالي.
6. في حال فشل أي عضو في تلبية التزاماته المالية، تُعرض المسألة على المجلس التنفيذي لكي يتم النظر فيها.
7. سيتم إعفاء دولة فلسطين من المساهمة الإلزامية.

المادة 23
التعاون مع أطراف أخرى

1. يجوز للمركز إقامة علاقات مع مؤسسات إنفاذ القانون في الدول غير الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية وفقًا لمقاصد النظام الأساسي بموافقة المجلس التنفيذي بالإجماع فقط ورهنًا بموافقة مجلس وزراء الخارجية.
2. يحدد المجلس التنفيذي المجالات والأنشطة التي يتعين إدراجها في إطار عمل العلاقات التي ستُنشأ وإنهاء العلاقات رهنًا بموافقة مجلس وزراء الخارجية.
3. يتم التفاوض بشأن إقامة تعاون مع مؤسسات إنفاذ القانون في الدول غير الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية بقرار من المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء أو رأي المدير العام رهنًا بموافقة مجلس وزراء الخارجية. عند الضرورة، يمكن إعداد بروتوكول بهدف تحديد إطار عمل التعاون، الذي سيوقعه المدير العام نيابة عن المركز.

المادة 24
الشعار

1. يجب أن يحتوي شعار المركز على شكل يوضح الغرض منه. يقترح المدير العام للمركز شعاراً بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وتقديمه إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه.
2. يُستخدم الشعار المُصدق عليه في جميع المراسلات الرسمية للمركز وفي جميع المناسبات التي يكون فيها المركز ممثلاً رسميًا.

المادة 25
الاتفاقات الأخرى للدول الأعضاء

لا يؤثر هذا النظام الأساسي أو يمنع تنفيذ الاتفاقات الثنائية أو الاتفاقات الدولية للدول الأعضاء، والتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقات، بما في ذلك اتفاقات المساعدة المتبادلة والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بإنفاذ القانون.

المادة 26
تسوية الخلافات

أي خلاف قد ينشأ في تفسير أي مادة من مواد هذا النظام الأساسي الحالي أو تطبيقها أو تنفيذها يتم تسويته وديا وفي جميع الأحوال من خلال التشاور والتفاوض بما في ذلك المجلس التنفيذي إذا اتفق الأطراف على ذلك.

المادة 27
دخول حيز النفاذ

يخضع هذا النظام الأساسي للتوقيع والمصادقة من قبل الدول الأعضاء وفقًا لتشريعاتها المحلية. يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي بعد ***60*** يومًا من إيداع ***19*** دولة من الدول الأعضاء وثيقة المصادقة أو القبول لدى جهة الإيداع.

بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، يبدأ سريان نفاذ هذا النظام لكل دولة عضو جديدة، في اليوم الذي يُودع فيه وثيقة المصادقة أو القبول. ستعمل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي (***OIC***) بمثابة الجهة المودع لديها. ستقوم الأمانة العامة بإخطار الدول الأعضاء ببدء نفاذ النظام الأساسي.

المادة 28
التعديلات

1. يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقترح التعديلات على هذا النظام. يُقدم اقتراح تعديل النظام الأساسي إلى المركز بغية إبلاغ الأعضاء الآخرين أولاً.
2. يُنظر إلى التعديلات المُقترحة على النظام الأساسي في المجلس التنفيذي وتُعتمد بموافقة (ثلثي) **2/3** من الأعضاء. بدء نفاذ أي تعديل يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة **27** من هذا النظام الأساسي.

المادة 29
الانسحاب

يجوز لأي دولة من الدول الاعضاء أن تنسحب من عضويتها شريطة أن تقدم مسبقاً إخطارًا خطيًا من خلال القنوات الدبلوماسية إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي (**OIC**) التي تبلغ بدورها الأعضاء الآخرين بهذا الانسحاب. يسري الانسحاب من العضوية بعد ثلاثة أشهر من تقديم الإخطار إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي (**OIC**).

ينبغي أن يفي الدول الأعضاء المنسحبة بالتزاماتهم حتى نهاية السنة المالية الحالية.

بند انتقالي

سيقوم البلد المضيف بتعيين المدير العام المؤقت المخول لمدة أقصاها سنة واحدة لتنفيذ جميع المهام الإدارية والقانونية والمالية والتقنية بشكل كامل للمرحلة التأسيسية المبدئية للمركز

بمجرد أن يدخل النظام الأساسي الحالي للمركز حيز النفاذ. سيعقد البلد المضيف أول اجتماع للمجلس التنفيذي بالتعاون مع المدير العام المؤقت والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي (**OIC**).

توقيع مجموعة الدول الأعضاء في مركز منظمة التعاون الإسلامي (*OIC*) للتعاون والتنسيق الشرطي على النظام الأساسي

	اسم الدولة العضو	اسم الموقع وعنوانه	التاريخ والمكان	التوقيع
1.	جمهورية أذربيجان			
2.	المملكة الهاشمية الأردنية			
3.	جمهورية أفغانستان الإسلامية			
4.	جمهورية ألبانيا			
5.	دولة الإمارات العربية المتحدة			
6.	جمهورية إندونيسيا			
7.	جمهورية أوزبكستان			
8.	جمهورية أوغندا			
9.	الجمهورية الإسلامية الإيرانية			
10.	جمهورية باكستان الإسلامية			
11.	مملكة البحرين			
12.	بروناي دار السلام			
13.	جمهورية بنغلاديش الشعبية			
14.	جمهورية بنين			
15.	بوركينا فاسو			
16.	جمهورية طاجيكستان			
17.	جمهورية تركيا			
18.	تركمانستان			
19.	جمهورية تشاد			
20.	جمهورية توجو			
21.	الجمهورية التونسية			
22.	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية			

23.	جمهورية جيبوتي			
24.	المملكة العربية السعودية			
25.	جمهورية السنغال			
26.	جمهورية السودان			
27.	الجمهورية العربية السورية			
28.	جمهورية سورينام			
29.	جمهورية سيراليون			
30.	جمهورية الصومال الفيدرالية			
31.	جمهورية العراق			
32.	سلطنة عُمان			
33.	جمهورية الجابون			
34.	جمهورية غامبيا			
35.	جمهورية غيانا			
36.	جمهورية غينيا			
37.	جمهورية غينيا بيساو			
38.	دولة فلسطين			
39.	جمهورية القُمر المتحدة			
40.	جمهورية قيرغيزستان			
41.	دولة قطر			
42.	جمهورية كازاخستان			
43.	جمهورية الكاميرون			
44.	جمهورية كوت ديفوار			
45.	دولة الكويت			
46.	الجمهورية اللبنانية			
47.	دولة ليبيا			
48.	جمهورية المالديف			
49.	جمهورية مالي			
50.	ماليزيا			

51.	جمهورية مصر العربية			
52.	المملكة المغربية			
53.	الجمهورية الإسلامية الموريتانية			
54.	جمهورية موزامبيق			
55.	جمهورية النيجر			
56.	جمهورية نيجيريا الاتحادية			
57.	الجمهورية اليمنية			

OIC/CFM-45/2018/LO/ RES.FINAL

قرار رقم 45/5 – ق ت
بشأن
الموافقة على مذكرات التفاهم الموقعة من قبل الأمين العام

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يستذكر المادة السابعة عشرة من الميثاق المتعلقة بمهام الأمين العام،

وإذ يستذكر كذلك القاعدة الحادية عشر من النظام الداخلي للأمانة العامة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ يأخذ في الحسبان أهمية تقوية الروابط وتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية، بما يخدم أهداف المنظمة ودولها الأعضاء،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام،

أولاً: مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة ومنظمة الدول الأمريكية

إذ يستذكر المجلس العلاقات الجيدة القائمة بين دول منظمة التعاون الإسلامي ودول منظمة الدول الأمريكية،

وإذا يأخذ في الحسبان أهمية تعزيز التعاون بين المنظمتين وأهمية تنسيق المواقف السياسية بينها،

وبعد الاطلاع على مضمون مذكرة التفاهم بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الدول الأمريكية، الموقعة في واشنطن دي سي بتاريخ أكتوبر 2017،

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام،

1. **يوافق** على مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الدول الأمريكية في واشنطن دي سي بتاريخ أكتوبر 2017. (مرفق أ).

ثانياً: مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

إذ يستذكر المجلس جهود منظمة التعاون الإسلامي في مجال تمكين المرأة،

وإذا يأخذ في الحسبان الدور الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسية وتمكين المرأة، وما يمكن أن تفيد به منظمة التعاون الإسلامي ودولها في هذا المجال،

وبعد الاطلاع على مقتضيات مذكرة التفاهم للتعاون المؤسسي بين منظمة التعاون الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام،

1. **يوافق** على مذكرة بشأن التعاون المؤسسي بين منظمة التعاون الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. (مرفق ب)

ثالثاً: رسالة النوايا بشأن العلاقات بين الأمانة العامة وحكومة مملكة السويد

إذ يستذكر المجلس علاقات التعاون والصداقة بين دول منظمة التعاون الإسلامي ودولة السويد،

وإذ يستذكر أيضا أهمية تعزيز التعاون بين المنظمة وكافة الفاعلين الشركاء الدوليين في مجال الحوار الديني ومكافحة التطرف والتنمية المستدامة وحقوق الانسان،

وبعد الاطلاع على مضمون رسالة النوايا بشأن العلاقات بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وحكومة مملكة السويد،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام.

1. **يوافق** على رسالة النوايا بشأن العلاقات بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الاسلامي وحكومة مملكة السويد. (مرفق ج)

رابعاً: مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة والمركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف (هداية)

إذ يستذكر المجلس القاعدة 11 من النظام الداخلي للأمانة العامة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ يستذكر كذلك مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي القائمة على التضامن والأخوة ونبذ التطرف والعنف،

وإذ يستذكر أيضا جهود منظمة التعاون الإسلامي وخطتها العشرية 2025 للتصدي لظاهرة التطرف والكراهية والإسلاموفوبيا،

وإذ يأخذ في الحسبان أهمية توسيع الشراكة مع الفاعلين الدوليين والاقليمين في هذا المجال،

وبعد الاطلاع على مضمون مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة ومركز هداية في 16 ديسمبر 2017 بمقر الأمانة العامة،

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام،

1. **يوافق** على مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة والمركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف "هداية" بتاريخ 16 ديسمبر 2017. (مرفق د)

خامساً: مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة ومجلس البلدان الناطقة بالتركية:

إذ يستذكر المجلس القاعدة 11 من النظام الداخلي للأمانة العامة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ يستذكر كذلك مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي القائمة على التضامن والأخوة ونبذ التطرف والعنف،

وإذ يستذكر أيضا جهود منظمة التعاون الإسلامي وخطتها العشرية 2025،

وإذ يأخذ في الحسبان أهمية توسيع الشراكة مع الفاعلين الدوليين والاقليمين في هذا المجال،

وبعد الاطلاع على مضمون مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة ومجلس البلدان الناطقة بالتركية في أستانا بجمهورية كازاخستان بتاريخ 10 سبتمبر 2017،

1. **يوافق** على مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة ومجلس البلدان الناطقة بالتركية.

سادساً: متابعة التنفيذ:

1. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

OIC/CFM-45/2018/LO/ RES.FINAL

قرار رقم: 6/45- ق ت

بشأن

تعزيز دور الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي
في تنسيق عمل المؤسسات المتفرعة والمتخصصة والمنتمية للمنظمة
وعقد المؤتمرات القطاعية لوزراء منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يؤكد أن إصلاح منظمة التعاون الإسلامي وإعادة هيكلتها وتفعيل مؤسساتها يحتم على الأمانة العامة أن تقوم بدور محوري في تنسيق عمل جميع المؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، وذلك ترشيداً للعمل والنفقات وكسباً للوقت وتلافياً للازدواجية، وتعزيزاً لعرى التضامن بين الدول الأعضاء؛

وإذ يستذكر القرار رقم 6/180-أف بشأن سير عمل المنظمة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية الذي يحدد كل صنف من هذه المؤسسات؛

وإذ يستذكر ما جاء في المذكرة التفسيرية الخاصة بالأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية الصادرة عن القمة الإسلامية الثامنة والتي تنص بشكل واضح على أنه يجب أن تقوم الأمانة العامة بدور مركزي في مجال تنسيق عمل الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية، ودعت مؤسسات المنظمة إلى تقديم تقارير دورية حول تنفيذ برامجها وأنشطتها إلى الأمانة العامة لتتمكن من متابعتها بانتظام؛

وإذ يقر بما ورد في تقرير الشخصيات البارزة بشأن إصلاح منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في بوتراجايا ،27-29 يناير 2005، وبأن يكون الأمين العام محوراً لهذا الإصلاح؛

وإذ يؤكد مجدداً أن القمة الاستثنائية الثالثة التي عُقدت في مكة المكرمة في ديسمبر 2005 قد شكلت نقطة تحول مفصلية في عمل منظمة التعاون الإسلامي، بما نص عليه برنامج العمل العشري من ضرورة إصلاح المنظمة وإعادة هيكلتها، وتمكين الأمين العام من القيام بالمهام المنوطة به وتفعيل جميع المؤسسات المتخصصة والمنتمية إلى المنظمة للاضطلاع بدورها المنشود وتقوية التنسيق مع الأمانة العامة والطلب منها مراجعة أنشطة هذه الأجهزة والتوصية بإلغاء ما يثبت عدم فعاليته؛

وإذ يستذكر القرار رقم 5/36-أت لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين في دمشق، الجمهورية العربية السورية، مايو 2009، بشأن تعزيز دور الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في تنسيق عمل المؤسسات المتفرعة والمتخصصة والمنتمية للمنظمة وعقد المؤتمرات القطاعية لوزراء منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر كذلك قرارات القمم الإسلامية وقرارات مجالس وزراء الخارجية التي أوكلت إلى الأمانة العامة مسؤولية الاضطلاع بالدور المحوري في تنفيذ برنامج العمل العشري؛

وإذ يؤكد ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الميثاق الجديد لمنظمة التعاون الإسلامي التي تسند لمجلس وزراء الخارجية أن يوصي بعقد اجتماعات وزارية قطاعية لمعالجة قضايا محددة تحظى باهتمام الأمة، وترفع هذه الاجتماعات تقاريرها إلى القمة الإسلامية وإلى مجلس وزراء الخارجية:

1. **يدعو** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي للمشاركة على نحو ملائم بتنظيم دورات التعاون الإسلامي لوزراء الشباب والرياضة وتنسيق كافة اجتماعات المجالس الوزارية القطاعية التي تُعقد في إطار منظمة التعاون الإسلامي والتي ترفع قراراتها وتوصياتها إلى مجلس وزراء الخارجية والقمة الإسلامية، وذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، والتوجيه بما يتعين القيام به من أنشطة.
2. **يطلب** الأمانة العامة تنسيق أنشطة جميع الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية إلى منظمة التعاون الإسلامي، بما لا يتعارض وأنظمتها، تلافياً للتكرار والازدواجية وترشيداً للعمل بغية تنفيذ المهام التي يكلفها بها مجلس وزراء الخارجية.
3. **يطلب كذلك** من الأمين العام ضمان التقيد التام بهذا القرار وتنفيذه ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 7/45-ق ت
بشأن
الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يستذكر مبدأ التضامن الذي يقوم عليه العمل الاسلامي المشترك والمنصوص عليه في ديباجة الميثاق ومادته الأولى،

وإذ يعي أهمية تمثيل الدول الإسلامية في المناصب الدولية المختلفة،

وإذ يشير إلى الحفل التقديمي الذي اقامته جمهورية أذربيجان في مقر الأمانة العامة بجدة بتاريخ 21 ديسمبر 2017 بشأن ترشيح أذربيجان لاستضافة معرض اكسبو 2025.

وبعد الاطلاع على الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لشغل مناصب في منظمات دولية وإقليمية،

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام،

أولاً: يطلب من الدول الأعضاء تأييد ومساندة الترشيحات التالية:

1. **ترشيح** جمهورية أذربيجان عن مجموعة أوروبا الشرقية لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2032، في الانتخابات المزمع عقدها أثناء الدورة 87 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2032.
2. **ترشيح** دولة الإمارات العربية المتحدة للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لفترة 2022 – 2023، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2021.
3. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2019 – 2020، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 72 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2018.
4. **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للفترة 2025-2026، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2024.
5. **ترشيح** جمهورية طاجيكستان لعضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2024 – 2026، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2023.
6. **إعادة ترشيح** جمهورية نيجيريا الاتحادية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة 2019-2022، وكذلك ترشيح السيد ويليام ليجه، لمنصب مدير مكتب

الاتصالات، وذلك في الانتخابات التي ستجري أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد في الفترة من 29 أكتوبر إلى 26 نوفمبر 2018، بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

7. **ترشيح** الجمهورية الإسلامية الإيرانية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي للفترة 2029-2030، والتي ستجرى انتخاباتها خلال الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2028.
8. **ترشيح** المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) التابع للأمم المتحدة للفترة 2019 -2021، وذلك في الانتخابات التي ستعقد في نيويورك 2018.
9. **ترشيح** تركمنستان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) للفترة 2019-2021، وذلك خلال الانتخابات المقرر انعقادها في 2018م.
10. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة 2020-2022، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 2019.
11. **ترشيح** تركمنستان لعضوية مجلس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وصندوق سكان الأمم المتحدة (UNFPA) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (*UNOPS*)، للفترة 2019-2021، وذلك خلال الانتخابات المقرر انعقادها في 2018.
12. **ترشيح** الدكتورة تماضر بنت يوسف الرماح (المملكة العربية السعودية)، لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، للفترة 2019 – 2022.
13. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة 2019 – 2022، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها في ابريل 2018 في نيويورك.
14. **ترشيح** المهندس ناصر عبد اللطيف بن حماد (دولة الامارات العربية المتحدة) لمنصب المدير العام لمنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر نوفمبر 2018 في مدينة دبي – دولة الامارات العربية المتحدة.
15. **ترشيح** المملكة العربية السعودية لتجديد عضويتها في مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات *(ITU)* للفترة من 2019 – 2022، وكذلك رئاسة فريق العمل المجلس بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين في مدينة دبي خلال الفترة 29 أكتوبر – 16 نوفمبر 2018،
16. **ترشيح** الدكتور/ سعيد الشواف (المملكة العربية السعودية)، لعضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري *(CERD)* للفترة 2020 – 2023.
17. **ترشيح** الأستاذة/ آمال المعلمي (المملكة العربية السعودية)، لعضوية لجنة حقوق الطفل *(CRC)* للفترة 2021 – 2024.
18. **ترشيح** الدكتور/ محمد الحداوي (المملكة العربية السعودية)، لعضوية لجنة مناهضة التعذيب *(CAT)* للفترة 2202 – 2025.

19. **ترشيح** السيد/ إبراهيما سانو (بوركينافاسو) لمنصب نائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات (*ITU*)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد مؤتمر المفوضين للاتحاد في الفترة من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018، بدبي.
20. **ترشيح** جمهورية السودان لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة 2018-2021.
21. **ترشيح** جمهورية غينيا لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولي للفترة 2018-2020.
22. **ترشيح** السيدة السفيرة نائلة جبر (جمهورية مصر العربية) لعضوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة *(CEDAW)* للفترة 2019 – 2022، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها في يونيو 2018 بنيويورك.
23. **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (*ITU*) للفترة 2019-2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد في دبي 2018.
24. **ترشيح** السيد العربي جكطة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) لرئاسة اللجنة الدولية للوظيف العمومي، وذلك في الانتخابات التي ستجري على هامش الدورة الـ 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2018.
25. **ترشيح** السفير الحسن زهيد (المملكة المغربية)، لشغل منصب رئيس لجنة الوظيفة العمومية الدولية، للفترة 2019 – 2022، وذلك خلال الانتخابات المقرر إجراؤها على هامش الدورة 73 للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في شهر نوفمبر 2018 بنيويورك.
26. **ترشيح** جمهورية أذربيجان لاستضافة المعرض العالمي (إكسبو 2025) في عاصمتها باكو، وذلك خلال الدروة 164 للجمعية العامة للمكتب الدولي للمعارض المقرر عقدها في باريس من 10 مايو الى 10 نوفمبر *2018*.
27. **ترشيح** الدكتور هلال مساعد الساير (دولة الكويت) لعضوية اللجنة الدائمة للصليب والهلال الأحمر، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري أثناء انعقاد الدورة الـ 33 للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف 2019.
28. **ترشيح** السيد أمجد الكميم (الجمهورية اليمنية) لعضوية اللجنة الاستشارية الخاصة بالشؤون الإدارية والميزانية في اللجنة الخامسة التابعة للأمم المتحدة؛
29. **ترشيح** السيد عزوز كردون (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، للإعادة انتخابه كخبير في لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للفترة 2019 – 2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ابريل 2018 بنيويورك.
30. **ترشيح** المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس حقوق الإنسان *(HRC)* للفترة 2021 – 2023، وذلك في الانتخابات التي ستجري على هامش أعمال الدورة (75) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2020 بمدينة نيويورك.
31. **ترشيح** المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة *(UNESCO)*، للفترة 2019 – 2023، وذلك في الانتخابات التي ستجرى بمدينة باريس 2019.

32. **ترشيح** جمهورية قيرغيزيا لعضوية غير دائمة في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة للفترة 2027 – 2028، وذلك خلال انتخابات الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 2026.
33. **ترشيح** السيد دانلامي عمرو بشارو)جمهورية نيجيريا الاتحادية(لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، للفترة 2019 – 2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء المؤتمر الحادي عشر للدول الأعضاء في الاتفاقية والمقرر عقدها في شهر يونيو 2018 بنيويورك.
34. **ترشيح** الدكتورة مونكيلا عايشةُ سيني (جمهورية النيجر (خلال الانتخابات المخصصة لعضوية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقرر إجراؤها شهر أبريل 2018 في نيويورك.
35. **ترشيح** دولة الامارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، للفترة 2019 – 2023.
36. **ترشح** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات *(ITU)*، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال المؤتمر المقبل للمنظمة من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018، في مدينة دبي – دولة الامارات العربية المتحدة.
37. **ترشيح** السيدة لويزة شعلال (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، لإعادة انتخابها لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة *(CEDAW)*، لفترة جديدة 2019 – 2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى بنيويورك في 07 يونيو 2018.
38. **ترشيح** الجمهورية التركية لرئاسة الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في 2020.
39. **ترشيح** الجمهورية التركية لعضوية لجنة المنظمات غير الحكومية، للفترة 2019 – 2022، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في ابريل 2018.
40. **ترشيح** الجمهورية التركية لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، للفترة 2019-2021، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في أبريل 2018.
41. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية مجلس حقوق الانسان للفترة 2019 – 2021.
42. **ترشيح** البروفسور جينتان زيبيري (جمهورية ألبانيا)، لعضوية لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للفترة 2019 – 2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري في 14 يونيو 2018 بنيويورك.
43. **ترشيح** المملكة المغربية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (*ITU*) للفترة 2019-2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018 في دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة.
44. **ترشيح** المهندس حسين طاليب (المملكة المغربية)، لعضوية لجنة لوائح الراديو التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات *(RRB-ITU)*، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء

انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018 في دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة.

45. **ترشيح** الأستاذة دلال جاسم الزايد (مملكة البحرين)، لعضوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة *(CEDAW)*، للفترة 2019 – 2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى بنيويورك في 07 يونيو 2018.

46. **ترشيح** السيد بترز ساندي إيموزي (جمهورية نيجيريا الاتحادية(لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(*CESCR*)، للفترة 2019 – 2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في أبريل 2018.

47. **ترشيح** المملكة المغربية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية *(IAEA)*، للفترة 2018 – 2020، وذلك خلال الانتخابات المقرر إجراؤها أثناء انعقاد الدورة 62 للمؤتمر العام للوكالة بفيينا في سبتمبر 2018.

48. **ترشيح** السيد/ ياتما فال (جمهورية السنغال)، لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2019-2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء المؤتمر الحادي عشر للدول الأعضاء في الاتفاقية والمقرر عقدها في شهر يونيو 2018 بنيويورك.

49. **ترشيح** جمهورية كوت ديفوار لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات *(ITU)*، وذلك في الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال المؤتمر العام للاتحاد خلال الفترة من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018، في مدينة دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة.

50. **إعادة ترشيح** دولة الكويت لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (*ITU*) للفترة 2018-2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018 في دولة الإمارات العربية المتحدة بمدينة دبي.

51. **ترشيح** الأستاذ عايد قطيش (دولة فلسطين)، لعضوية لجنة حقوق الطفل *(CRC)* للفترة 2019 – 2023، وذلك خلال انتخابات لجنة حقوق الطفل التي ستجرى يوم 29 يونيو 2018 في نيويورك.

52. **ترشيح** الجمهورية التركية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (*ITU*) الفئة *B*، للفترة 2019-2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018 في دولة الإمارات العربية المتحدة بمدينة دبي.

53. **إعادة ترشيح** المملكة العربية السعودية ضمن أعضاء المجلس التنفيذي للهيئة العامة للطيران المدني العربي، وذلك خلال انعقاد الجمعية العامة للهيئة في شهر مايو 2018 في مدينة الرباط بالمملكة المغربية.

54. **ترشيح** السيدة رحاب محمد بورسلي (دولة الكويت) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2019 – 2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2018 في نيويورك.

55. **إعادة ترشيح** السيد بوبو ياسين (جمهورية السنغال) لعضوية اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الإدارة والميزانية للفترة 2019 – 2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري في شهر نوفمبر 2018.
56. **ترشيح** دولة قطر لعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن الدولي للفترة 2042-2043 في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2041.
57. **ترشيح** جمهورية أذربيجان لعضوية اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في إطار الدورة السابعة للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي المزمع عقدها في شهر يونيو 2018.
58. **ترشيح** جمهورية النيجر للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة للفترة 2020-2021.
59. **ترشيح** السيدة عائشة الحسن مولاي (جمهورية النيجر) للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالطفل للفترة 2019-2022 أثناء الانتخابات المقرر إجراؤها في شهر يونيو 2018.
60. **ترشيح** جمهورية المالديف للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة للفترة 2019-2020، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في الدورة 72 للجمعية العامة للأمم المتحدة في يونيو 2019.
61. **ترشيح** جمهورية بنغلاديش الشعبية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2019-2021 المزمع عقدها في 2018.
62. **ترشيح** جمهورية بنغلاديش الشعبية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (*ECOSOC*) التابع للأمم المتحدة للفترة 2020-2022، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في 2019.
63. **ترشيح** جمهورية بنغلاديش الشعبية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (*ITU*) للفترة 2019-2022، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الفترة من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018.
64. **ترشيح** الدكتور مفتاح محمود مفتاح أطويلب (دولة ليبيا) لرئاسة اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية، وذلك خلال الانتخابات التي ستنعقد على هامش الدورة الاستثنائية للجنة في 20 مايو 2018 بجنيف.
65. **ترشيح** السيدة فرانسلين تاو (بوركينا فاسو) لعضوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة 2019-2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في 7 يونيو 2018 بنيويورك.
66. **ترشيح** السيد أحمد جون بورود (جمهورية النيجر) لعضوية لجنة لوائح الراديو*(RRB)* التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات *(ITU)*، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018 في دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

67. **ترشيح** إلغوم سفاروف (جمهورية أذربيجان) لعضوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة *(CEDAW)* للفترة 2019-2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في 7 يونيو 2018 بنيويورك.
68. **ترشيح** السيدة/ إليانس بيرث أج أدوت (جمهورية بنين) لمنصب قاض بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك خلال الانتخابات المقررة شهر يوليو 2018 في العاصمة الموريتانية نواكشوط، على هامش انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي.
69. **ترشيح** الدكتورة رنا الحجة (الجمهورية اللبنانية) لمنصب المدير الإقليمي لمكتب شرق المتوسط وشمال أفريقيا التابع لمنظمة الصحة العالمية *(WHO)* لمدة 5 سنوات، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في مقر المنظمة في جنيف بتاريخ 19/05/2018.
70. **إعادة ترشيح** جمهورية مالي لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات (*ITU*) للفترة 2018-2022، وذلك في الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال المؤتمر العام للاتحاد خلال الفترة من 27 أكتوبر إلى 17 نوفمبر 2018 في دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
71. **ترشيح** جمهورية جيبوتي للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة 2021-2022.

ثانياً: يناشد الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بنتائج الانتخابات المشار اليها أعلاه، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثالثاً: يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 08/45- ق. ت
بشأن
التوزيع العادل للمقاعد والمناصب داخل المجموعات الجغرافية على مستوى الهيئات المنتخبة

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستلهم من قيم التعاون والتضامن الإسلامي والتآزر بين الدول الأعضاء؛

وإذ يسترشد بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للمناصب المنتخبة الوارد في نص المادة (18) من ميثاق المنظمة؛

وإذ يؤكد على ضرورة تمكين الدول الأعضاء من فرصة المساهمة في عمل المنظمة وهيآتها؛

وإذ يؤكد على ضرورة مواصلة إصلاح المنظمة الذي تم مباشرته وفقاً لتوصيات القمة الاستثنائية الثالثة لإعطاء حركية متجددة للمنظمة وتحديث طرق عملها، وتفعيل أدائها؛

يقرر ما يلي:-

1. **تدرج** مسألة التوزيع الأمثل داخل الهيئات المنتخبة الدائمة في إطار الحوار الشامل المرتقب حول إصلاح المنظمة.
2. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 09/45- ق.ت
بشأن
المركز الوطني للحضارة الإسلامية في طشقند

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يسجل أهمية تعزيز القيم الإسلامية في التسامح والوحدة والتضامن بين البلدان الإسلامية وفقاً لميثاق منظمة التعاون الإسلامي ومن أجل العناية بالتراث الإسلامي العالمي وصونه ونشر المعرفة حول الإسلام باعتباره ديناً يدعو إلى السلم والاستقرار وإلى الوئام بين الأديان والأعراق والصداقة وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون والتصدي للأفكار المتطرفة؛

وإذ يأخذ في الحسبان الحاجة إلى تكثيف دراسة وترويج الإرث الديني والروحي المتعدد الأوجه لأسلافنا المسلمين العظام الذي أسهموا إسهاماً لا حصر له في الثقافة الإسلامية وفي تطور الحضارة الإنسانية على حد وسواء؛

وسعياً إلى تعزيز إجراء دراسة معمقة للإرث الروحي للمفكرين المسلمين البارزين مثل الإمام البخاري والإمام الترمذي والماتريدي وابن سينا والخوارزمي والبيروني وميرزو أولوك بك، والأفكار الداعية إلى الود والتميز الأخلاقي، ومن أجل تنسيق النشاطات العلمية لعلماء من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وكذا إقامة وتطوير علاقات علمية وعملية بين الهيئات الحكومية والعامة والخيرية؛

وإذ يدرك أهمية حفظ ونقل أعمال هؤلاء العلماء وغيرهم من الشخصيات البارزة إلى الأجيال المقبلة، إذ يوجد هنالك أزيد من 100.000 مخطوطة محفوظة في أوزبكستان ومسجلة في قائمة اليونيسكو للتراث العالمي، بالإضافة إلى معروضات نفيسة ونادرة تعود إلى العصر الإسلامي في آسيا الوسطى والتي تنم عن الجوهر الحقيقي الآدمي والديني المقدس ويدعو إلى المودة والاحترام والمحبة للجار والمعرفة والعمل والإبداع؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن شعوب آسيا الوسطى كانت قادرة على حفظ النماذج الإبداعية للمفكرين والمهندسين من العصور الأولى والوسطى والتي تشمل معالم تاريخية نادرة ومنسوجات رائعة وأعمال متميزة لخطاطين ومجموعة موشحات ومعزوفات من الموسيقى الكلاسيكية؛

وإذ يرحب بقرار حكومة جمهورية أوزبكستان إنشاء مركز الحضارة الإسلامية في طشقند، وبالتقدم المحرز في مشروع إنشاء مركز الإمام البخاري العالمي للبحوث في طشقند؛

وإذ يشير إلى الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي خلال القمة الإسلامية الأولى حول العلوم والتكنولوجيا (أستانا 10-11 سبتمبر 2017):

1. **يؤكد مجدداً** ملاءمة أهمية مركز الحضارة الإسلامية المنشأ في إطار مبادرة رئيس جمهورية أوزبكستان، شوكت مرزيوييف في طشقند تحت شعار "التعليم في مواجهة الجهل".

2. **يعرب** عن ثقته بأن هذا المركز الوطني سيصبح منبراً للحوار والشراكة بين المؤسسات الثقافية والعلمية والتربوية الرائدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي خدمة لمصلحة الأمة الإسلامية.
3. **يرحب** بالجهود التي يبذلها الطرف الأوزبكي من أجل وضع الأسس المفاهيمية والنظامية للمركز وكذا من أجل معالجة القضايا التنظيمية والعلمية لإنشائه.
4. **يعرب** عن امتنانه للجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك) ولمركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، وللمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إسيسكو) وكذا لوزارة الشؤون الدينية في باكستان وللصندوق الكويتي "البابطين" على دعمهم لجهود أوزبكستان لإنشاء المركز.
5. **يحث** الأمانة العامة والدول الأعضاء وأجهزة منظمة التعاون الإسلامي، بما فيها مجموعة البنك الإسلامي، على تقديم المساعدة الاستشارية والمالية والفنية والتنظيمية والعملية حسب قدراتها وعلى أساس طوعي من أجل الإسراع في استكمال عملية إنشاء المركز وانطلاق مبادراته.

قرار رقم 10/45- ق.ت
بشأن
تعديل النظام الأساسي للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا بدكا (يوليو 2004)

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يلاحظ أنه لكي يتنسى تطوير نشاطات الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا بدكا حتى تصبح مركزاً للتميز في التعليم العلمي والتكنولوجي، فإنه من الضرورة منحها دوراً أكبر من وزارة خارجية بلد المقر، أي جمهورية بنغلاديش الشعبية، من أجل التنسيق على نحو أفضل؛

وعملاً بأحكام المادة (30) من الفصل الثالث عشر من النظام الأساسي للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا، والتي تنص على أن "أي تعديلات لهذا النظام الأساسي يجب أن يعتمدها المؤتمر بتوصية من اللجنة العمومية المشتركة"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التوصية المقدمة من الدورة الحادية والأربعين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المنعقدة في الفترة من 13 إلى 15 مارس 2018 بجدة لتعديل المادة الحادية عشرة (11) من الفصل السادس (مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا بدكا مع إضافة الفقرة التالية بعد الفقرة (ب)، وذلك على النحو التالي:

" ج – بالنسبة لبلد المقر، يعتبر وزير خارجية حكومة جمهورية بنغلاديش الإسلامية أو من يمثله/يمثلها عضواً بحكم المنصب":

1. **يقرر** تعديل النظام الأساسي للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا عملاً بتوصية الدورة الحادية والأربعين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإضافة الفقرة (ج) التي تعدل وضعية مجلس إدارة الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا بانضمام وزير خارجية حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية أو من يمثله/يمثلها كعضو بحكم المنصب.
2. **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير مفصل إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية حول ما أنجز بخصوص التعديل الموصى به للنظام الأساسي للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا.

قرار رقم: 11/45- ق. ت
بشأن
عقد جلسة لتطارح الأفكار حول الإصلاح الشامل في إطار منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يشير إلى الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر الإعلان الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عُقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية يومي 6 و 7 ذو العقدة 1426هـ (الموافق: 7-8 ديسمبر 2005) والذي اعتمد بموجبه برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين وإعادة تشكيل المنظمة من خلال إعادة هيكلتها على نحو يمكن من النهوض بدورها وإعادة تفعيل مؤسساتها؛

وإذ يستذكر كذلك "برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025" والذي تم اعتماده خلال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في تركيا (إسطنبول: 14-15 أبريل 2016) والذي ينص على إقامة علاقات التعاون والتنسيق بين أجهزة المنظمة ومؤسساتها وتنفيذ الإطارات الحالية للتعاون والشراكة بين الأمانة العامة ومؤسسات المنظمة، بما فيها اللجان الدائمة، وضمان التمازج بإلغاء الازدواجية والتداخل في أنشطة المنظمة وإبراز الأدوار الواضحة لوضع السياسات والمتابعة والتنسيق وتطوير قوى عاملة متخصصة في عملية التخطيط الاستراتيجي والاستشرافي، ورصد الاحتياجات الناشئة للدول الأعضاء في مختلف المجالات وتذليل الصعاب التي تواجه عملية تنفيذ برامجها ومقتضيات ميثاقها بخصوص تسديد مساهماتها في موازنات الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية بشكل متناسب مع الدخل القومي لكل منها، وتسريع وتيرة التصديق على ميثاق المنظمة وعلى غيره من المعاهدات والاتفاقيات وتطوير الأمانة العامة والأجهزة الفرعية التابعة للمنظمة، كلما كانت هنالك حاجة لذلك، إلى مؤسسات عصرية تتمتع بالكفاءة الكاملة للعمل من أجل دعم المنظمة وتحقيق أهدافها؛

وإذ يسجل، مع التقدير، المبادرة المشتركة لكل من الجمهورية التركية وجمهورية بنغلاديش الشعبية وماليزيا من أجل تعزيز هياكل المنظمة وإجراءاتها وعملياتها:

1. **يوافق** على تنظيم جلسة لتطارح الأفكار بغية توفير منبر للتفكير ولتبادل الأفكار والتداول حول السبل والوسائل الفعالة والواقعية والمجدية في إطار أحكام الميثاق بشأن الإصلاح الشامل لمنظمة التعاون الإسلامي.

2. **يدعو** كافة الدول الأعضاء إلى المشاركة النشطة في جلسة تطارح الأفكار من خلال عرض أفكارها ومقترحاتها لإثراء النقاش.

3. **يطلب** من الأمانة العامة التعاون مع الجمهورية التركية وجمهورية بنغلاديش الشعبية من أجل ضمان إنجاح جلسة تطارح الأفكار.

4. **يطلب كذلك** من جميع الأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمية المشاركة في أعمال الجلسة والإسهام في مناقشاتها، بحسب اختصاص كل منها.

5. **يشجع** الدول الأعضاء والمجموعات الجغرافية والأمانة العامة على تقديم أوراق "مادة التفكير" إلى هذه الجلسة من أجل ضمان طرح جميع الرؤى والانشغالات ووجهات النظر في المداولات.

6. **يؤكد** على أن نتائج جلسة تطارح الأفكار وتوصياتها ستكون موضوع وثيقة من إعداد الأمانة العامة وكل من رئاسة القمة الإسلامية ورئاسة مجلس وزراء الخارجية ودولة المقر، ترفع إلى المجلس لتدارسها والبت فيها.

7. **يقرر** عقد جلسة تطارح الأفكار في مقر الأمانة العامة في أكتوبر 2018، والاجتماع الثاني في فبراير 2019 في مكان يتم تحديده خلال الاجتماع الأول.

8. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 12/45- ق. ت
بشأن
مراجعة القواعد المنظمة لمهام لجنة الممثلين الدائمين وطرق عملها

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يشير إلى المادتين (5) و(13) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي واللتين تعتبران لجنة الممثلين الدائمين جهازاً من الأجهزة الرئيسية للمنظمة؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار رقم: 2/41- ت بشأن لجنة الممثلين الدائمين للمنظمة؛

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة الممثلين الدائمين في تعزيز عمل منظمة التعاون الإسلامي، وعلى اتخاذ القرارات والمواقف اللازمة والعاجلة وفقاً للسياسات العامة للمنظمة كما حددها مؤتمر القمة الإسلامي وقرارات مجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجدداً أن منظمة التعاون الإسلامي منظمة حكومية دولية تستند إلى التعاون والتضامن وتحتاج إلى مشاركة دائمة ونشطة من الدول الأعضاء في عمل المنظمة؛

وإذ يستذكر الفقرة (217) من البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي دعت "جميع الدول الأعضاء التي لم تفتتح بعد بعثات دائمة معتمدة لدى المنظمة في جدة إلى النظر في القيام بذلك من أجل الإسهام والمشاركة بكيفية أكثر فاعلية في عمل منظمة التعاون الإسلامي"؛

وإذ يلاحظ أن لجنة الممثلين الدائمين لم يتم تفعيلها تفعيلاً كاملاً ولم تتمكن من بلوغ مكانتها المنشودة والقيام بالمهام الموكولة إليها بموجب القواعد المنظمة لوظائفها وطرق عملها ولا تستطيع عقد اجتماعاتها بصفة منتظمة؛

وإذ يشدد على أن الحضور المستقل والمقيم والحصري لممثلين دائمين للدول الأعضاء لدى المنظمة بجدة لمن شأنه أن يُسهم إسهاماً كبيراً ويُسهل عمل لجنة الممثلين الدائمين وكذا تعاون الدول الأعضاء داخل المنظمة بوجه عام؛

وإذ **يعرب عن صادق تقديره للمملكة العربية السعودية على جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية** من أجل الإنشاء والتسيير الفعال لممثليات دائمة مستقلة ومقيمة في جدة؛

وإذ يقر أن كلاً من تركيا والصومال وفلسطين وإيران ومصر وأفغانستان والعربية السعودية قد عينت الممثلين الدائمين لكل منها على مستوى السفراء وأنشأت ممثلياتها المستقلة والمقيمة والمتفرغة لدى منظمة التعاون الإسلامي:

1. **يقرر** تشكيل فريق خبراء حكوميين دوليين لمراجعة القواعد المنظمة لمهام ووظائف لجنة الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الإسلامي وطرق عملها، وذلك بغرض ضمان انعقاد اجتماعاتها بشكل منتظم وأكثر تواتراً ولتعزيز فعاليتها وكفاءتها اللازمتين للنهوض بواجباتها ومهامها وفقاً لميثاق المنظمة وسياساتها العامة.

2. **يدعو** رئيس مجلس وزراء الخارجية، وبالتعاون مع الأمانة العامة، إلى عقد اجتماعات، كلما اقتضى الأمر ذلك، لفريق الخبراء الحكوميين الدوليين مفتوح العضوية، للقيام بالمراجعة المذكورة حتى يتسنى تدارس التعديلات المتفق عليها ورفعها إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.
3. **يطلب** من الأمين العام إعداد تقرير حول تنفيذ هذا القرار وتقديمه إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

قرار رقم 13/45- ق. ت
بشأن
المركز الإسلامي الدولي للعلماء الشباب في أوزبكستان

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يستذكر برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025 الذي أقرته الدروة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في إسطنبول يومي 14 و15 أبريل 2016، واستراتيجية منظمة التعاون الإسلامي للشباب التي اعتمدتها الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الشباب والرياضة التي عُقدت في إسطنبول يوم 7 أكتوبر 2016؛

وإذ يستذكر كذلك رؤى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وممثلي الدول الأعضاء حول ضرورة تطوير السياسات والمنهجيات المرتبطة بقضايا الشباب التي تم طرحها خلال الجلسة الخاصة (جلسة تطارح الأفكار) حول "تمكين وتعزيز القدرات الإبداعية لدى الشباب في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" والتي انعقدت في إطار الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية (18-19 أكتوبر 2016، طشقند)، وكذلك القرار رقم: 11/43- ت الصادر عنها بشأن إنشاء وحدة جديدة تتولى مهمة العمل مع الشباب في الأمانة العامة للمنظمة؛

وإذ يشير إلى القرار رقم: 4/44- ث بشأن القضايا الاجتماعية والأسرة الصادر عن الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية (أبيدجان 15 و11 يوليو 2017) (البند (د) المتعلق بتعزيز قدرات الشباب في العالم الإسلامي؛

وإذ يسجل الجهود التي تبذلها الكومستيك وكذا نشاطات وبرامج منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون في مجال التمكين لجيل الشباب في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشدد على أهمية تعزيز السياسات الشبابية لمنظمة التعاون الإسلامي في إطار العولمة والتطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛

وإذ يرحب بقرار حكومة جمهورية أوزبكستان إنشاء الأكاديمية الإسلامية برعاية المجلس الإسلامي في أوزبكستان؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والصحة والماء وحماية البيئة (الوثيقة رقم: *OIC/45-CFM/2018/ST/SG-REP*):

1. **يؤكد مجدداً** ملاءمة مبادرات رئيس جمهورية أوزبكستان فخامة السيد شوكت مرزيييوييف، حول الحاجة لإنشاء المركز الإسلامي العالمي للعلماء الشباب في أوزبكستان (القمة الإسلامية الأولى حول العلوم والتكنولوجيا، أستانا، 10-11 سبتمبر 2017) وإعداد العهد الدولي للأمم المتحدة حول حقوق الشباب (الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، 19 سبتمبر 2017، نيويورك).
2. **يعرب** عن تقديره للكومستيك لدعمها إقامة واحدة من المراكز الحاسوبية الستة العالية الأداء في أوزبكستان والذي سيتفاعل مع المركز الإسلامي العالمي للعلماء الشباب.

3. **يدعو** الدول الأعضاء إلى دعم نشاطات المركز الإسلامي العالمي للعلماء الشباب الذي سيصبح منبراً لتبادل الخبرات والمعارف ولإجراء البحوث المشتركة، بما في ذلك تسخير خدمات المركز الحاسوبي العالي الأداء.
4. **يدعو** الدول الأعضاء إلى الأخذ علماً بالإمكانات الكبيرة التي تمتلكها مراكز من هذا القبيل، وإلى النظر في إمكانية تسخير المركز الإسلامي العالمي للعلماء الشباب المزمع إنشاؤه في معالجة القضايا الإنمائية الإقليمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
5. **يطلب** من الأمانة العامة والدول الأعضاء وأجهزة منظمة التعاون الإسلامي، بما فيها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تقديم المساعدات الاستشارية والمالية والفنية والتنظيمية والعملية في إنشاء المركز الإسلامي العالمي للعلماء الشباب حسب مقدرتها وعلى أساس طوعي ودعم مشاريعه الحاضنة بالارتكاز على الابتكارات العلمية والتكنولوجية.

قرار رقم 14/45- ق. ت
بشأن
إنشاء كرسي خاص في جامعة دكا

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

إذ يعرب عن بالغ انشغاله إزاء تنامي أعداد الأزمات الإنسانية في مناطق مختلفة من العالم، بما فيها بلدان غير أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر قراراته السابقة حول الشؤون الإنسانية،

وإذ يؤكد دعمه الكامل لنشاطات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، وإذ يعتبره منبراً مهماً للحوار والشراكة بين المؤسسات التربوية والأكاديمية والبحثية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يقر بدور جامعة دكا باعتبارها إحدى المؤسسات التعليمية الرائدة في منطقة جنوب آسيا لما تقدمه من إسهامات متميزة في مجالات التعليم والبحوث:

1. **يرحب** بمقترح جمهورية بنغلاديش الشعبية المتعلق بإنشاء كرسي خاص في جامعة دكا يخصص لدراسة قضايا منظمة التعاون الإسلامي المرتبطة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان.
2. **يدعم** التعاون بين جمهورية بنغلاديش الشعبية ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، بما فيها إرسيكا، وذلك من أجل إطلاق الكرسي الخاص.
3. **يلتمس** استعداد الدول الأعضاء لدعم إنشاء الكرسي الخاص، ويطلب منها اتخاذ التدابير العملية لتقديم المساعدة الإنسانية والمالية والفنية والتنظيمية، عند الاقتضاء، وذلك حتى يتسنى له الشروع في مزاولة نشاطاته.

قرار رقم 15/45 – ق. ت
بشأن
انتخاب الأمناء العامين المساعدين للمنظمة

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والأربعين (دورة: القيم الإسلامية من أجل السلم المستدام والتضامن والتنمية) في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية، يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و 6 مايو 2018)؛

طبقا للمادة الثامنة عشر من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والنظام الأساسي لموظفيها وقواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء الخارجية؛

وإذ أحيط علما بالترشحات لمناصب الأمناء العامين المساعدين المقدمة من طرف الأمين العام ونتائج الانتخابات التي جرت على هاش الدورة الحالية للمجلس؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة رقم *(OIC/CFM-45/2018/LEG/SG-REP)*.

1. **يقرر** تعيين السادة التالية أسماؤهم أمناء عامين مساعدين، كل منهم لفترة خمس (5) سنوات تبدأ من 1 يوليو 2019:

أ- سعادة السفير/الدكتور طارق علي بخيت (عن المجموعة العربية)،
ب – سعادة السفير/عسكر ماسينوف (عن المجموعة الآسيوية)؛
ج – سعادة السفير/ أحمد سينيومو (عن المجموعة الإفريقية)؛
د- سعادة السيد/ يوسف بن محمد صالح الضبيعي (ممثل دولة المقر)؛
هـ- سعادة السفير/ سمير بكر (شؤون فلسطين والقدس الشريف)؛
و – سعادة السيد/السفير موسى كولاكليكيا (الشؤون الإدارية والمالية).

2. **يهنئ** السادة الأمناء العامين المساعدين المعينين ويتمنى لهم كل التوفيق في مهامهم في الأمانة العامة للمنظمة.

3. **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار.